



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	نولس داخل الجزائر المغرب بورناتيا	الاشتراك مملوئ
	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

من النسخة الاصلية : 2 و 50 د.ج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 5 و 00 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الهارس مجاناً
للمشركين . العلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشواتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3 و 00 د.ج ولعن النشر على
اساس 20 د.ج للسكنى .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9

قوانين وأوامر

- إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتمويض.
- لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه.

- وإن كان العدول مع المخطوبة، فعليها رد مالم يستهلك.

المادة 6 : يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة.

تخضع الخطبة والفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام (21) سنة، والمرأة بتمام (18) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة.

المادة 8 : يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

أركان الزواج

المادة 9 : يتم عقد الزواج، برضا الزوجين، وبولي الزوجة، وشاهدين وصدائق.

المادة 10 : يكون الرضا بإيجاب مع أحد الطرفين وقبول مع الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

ويصح الإيجاب والقبول مع العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة.

المادة 11 : يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي مع لا ولي له.

قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 - 2 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

أحكام عامة

المادة الأولى : تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون.

المادة 2 : الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة زوجية وصلة القرابة.

المادة 3 : تتمتع الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية بالحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

الكتاب الأول

الزواج وانعلاله

الباب الأول

الزواج

الفصل الأول

الخطبة والزواج

المادة 4 : الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة فعلى الوجه الشرعي، مع أهدافه : تكويح أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحسان الزوجين والمحافظة على الانساب.

المادة 5 : الخطبة وعد بالزواج ولكل مع الطرفين العدول عنها.

المادة 22 : يثبت الزواج بمستخرج مع سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية.

الفصل الثاني موانع الزواج

المادة 23 : يجب أن يكون كل مع الزوجين خلا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة.

المادة 24 : موانع النكاح المؤبدة هي :
- القرابة،
- المصاهرة،
- الرضاع،

المادة 25 : المحرمات بالقرابة هي :
الامهات، والبنات، والاخوات، والعمات،
والخالات، وبنات الاخ، وبنات الاخت.

المادة 26 : المحرمات بالمصاهرة هي :
1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
2 - فروعها ان حصل الدخول بها،
3 - أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا،
4 - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وان نزلوا.

المادة 27 : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة 28 : يعد الطفل الرضيع وحده دون اخوته وأخواته ولدا للرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسرى التحريم عليه وعلى فروعه.

المادة 29 : لا يحرم الرضاع الا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين، سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة 30 : يحرم من النساء مؤقتا :
المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا، والتي تزيد على العدة المرخص به شرعا. ويحرم الجمع بين الاختين، وبيع المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام من الرضاع.

المادة 12 : لا يجوز للولي أن يمنع مع في ولايته مع الزواج اذا رغبت فيه وكان أصلح لها. واذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون.

غير أن للاب أن يمنع بنته البكر مع الزواج اذا كان في المنع مصلحة للبنت.

المادة 13 : لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر مع في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها.

المادة 14 : الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة مع نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

المادة 15 : يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.

المادة 16 : تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

المادة 17 : في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لاحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين.

عقد الزواج واثباته

المادة 18 : يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 19 : للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع هذا القانون.

المادة 20 : يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

المادة 21 : تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في اجراءات تسجيل عقد الزواج.

المادة 39 : يجب على الزوجة :

- 1 - طاعة الزوج ومراعاته باعتبارها رئيس العائلة،
- 2 - ارضاع الاولاد عند الاستطاعة وتربيتهم،
- 3 - احترام والدي الزوج وأقاربه.

الفصل الخامس

النسب

المادة 40 : يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالاقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

المادة 41 : ينسب الولد لابييه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 42 : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر.

المادة 43 : ينسب الولد لابييه اذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر مع تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المادة 44 : يثبت النسب بالاقرار بالبنوة، أو الابوة أو الامومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45 : الاقرار بالنسب في غير البنوة، والابوة، والامومة لا يسرى على غير المقرر الا بتصديقه.

المادة 46 : يمنع التبني شرعا وقانونا.

الباب الثاني انحلال الزواج

المادة 47 : تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

الفصل الاول الطلاق

المادة 48 : الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضى الزوجين أو بطلب مع

المادة 31 : لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم. يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالاجانب مع الجنسيه الى اجراءات تنظيمية.

الفصل الثالث

النكاح الفاسد والباطل

المادة 32 : يفسخ النكاح، اذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبتت ردة الزوج.

المادة 33 : اذا تم الزواج بدون ولي أو شاهدين أو صدق، يفسخ قبل الدخول ولا صدق فيه ويثبت بعد الدخول بصدق المثل اذا اختل ركن واحد، ويبطل اذا اختل أكثر من ركن واحد.

المادة 34 : كل زواج باحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء.

المادة 35 : اذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الزوجين

المادة 36 : يجب على الزوجين :

- 1 - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- 2 - التعاون على مصلحة الاسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم،
- 3 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والاقربين بالحسن والمعروف.

المادة 37 : يجب على الزوج نحو زوجته :

- 1 - النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت تشورها،
- 2 - المدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة.

المادة 38 : للزوجة الحق في :

- زيارة أهلها مع المحارم واستضافتهم بالمعروف،
- حرية التصرف في مالها.

عن مخالفة الاحكام الواردة فى المادتين 8 و 37
اعلاه،

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

المادة 54 : يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فان لم يتفقا على شىء يحكم القاضى بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

المادة 55 : عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضى بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر.

المادة 56 : اذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.

يعين القاضى الحكمين، حكما مع أهل الزوج وحكما مع أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما فى أجل شهريه.

المادة 57 : الاحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا فى جوانبها المادية.

الفصل الثانى آثار الطلاق

العدة

المادة 58 : تعدد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس مع المبيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 59 : تعدد المتوفى عنها زوجها بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.

المادة 60 : عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 61 : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلى ما دامت فى عدة طلاقها أو وفاة زوجها الا فى حالة الفاحشة المبينة ولها الحق فى النفقة فى عدة الطلاق.

الحضانة

المادة 62 : الحضانة هى رعاية الولد وتعليمه

الزوجة فى حدود ما ورد فى المادتين 53 و 54 هـ هذا القانون.

المادة 49 : لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح مع طرف القاضى دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر.

المادة 50 : مع راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج الى عقد جديد.

المادة 51 : لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية الا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء.

المادة 52 : اذا تبين للقاضى تعسف الزوج فى الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

واذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولى يقبل ايواها، يضمن حقها فى السكن مع محتوياتها حسب وسع الزوج.

ويستثنى مع القرار بالسكن، مسكن الزوجية اذا كان وحيدا.

تفقد المطلقة حقها فى السكن فى حالة زواجها أو ثبوت انحرافها.

المادة 53 : يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

1 - عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة باعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 مع هذا القانون،

2 - العيوب التى تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،

3 - الهجر فى المضجع فوق أربعة أشهر،

4 - الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

5 - الغيبة بعد مضى سنة بدون عذر ولا نفقة،

6 - كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما اذا نجم

إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

المادة 71 : يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري.

المادة 72 : نفقة المحضون وسكناء مع ماله إذا كان له مال، والا فلي والداه أن يهيم له سكناء وان تعذر فعليه أجرته.

النزاع في متاع البيت

المادة 73 : إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لاحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

الفصل الثالث

النفقة

المادة 74 : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها اليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.

المادة 75 : تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

المادة 76 : في حالة عجز الأب تجب نفقة الاولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

المادة 77 : تجب نفقة الاصول على الفروع والفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث.

المادة 78 : تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج، والسكنى أو أجرته، وما يعتبر مع الضروريات في العرف والعادة.

المادة 79 : يراعى القاضى في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم.

والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

المادة 63 : في حالة اهمال العائلة مع طرف الاب أو فقدانه يجوز للقاضى قبل أن يصدر حكمه أن يسمح للام بناء على طلبها بتوقيع كل شهادة ادارية ذات طابع مدرسى أو اجتماعى تتعلق بحالة الطفل داخل التراب الوطنى.

المادة 64 : الام أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الاب ثم أم الاب، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون فى كل ذلك، وعلى القاضى عندما يحكم باسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

المادة 65 : تنقضى مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضى أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أمالم تتزوج ثانية. على أن يراعى فى الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

المادة 66 : يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.

المادة 67 : تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا فى المادة 62 أعلاه.

غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون فى الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه.

المادة 68 : إذا لم يطلب مع له الحق فى الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.

المادة 69 : إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن فى بلد أجنبى رجوع الامر للقاضى فى اثبات الحضانة له أو اسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة 70 : تسقط حضانة الجدة أو الخالة

المادة 88 : على الولى أن يتصرف فى أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.

وعليه أن يستأذن القاضى فى التصرفات التالية :

1 - بيع العقار، وقسمته، ورهنه، واجراء المصالحة.

2 - بيع المنقولات ذات الاهمية الخاصة.

3 - استثمار أموال القاصر بالاقراض، أو الاقتراض أو المساهمة فى شركة.

4 - ايجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لاكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 89 : على القاضى أن يراعى فى الاذن : حالة الضرورة والمصلحة، وان يتم بيع العقار بالمزاد العلنى.

المادة 90 : اذا تعارضت مصالح الولى ومصالح القاصر يعين القاضى متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة.

المادة 91 : تنتهى وظيفة الولى :

1 - بمجره،

2 - بموته،

3 - بالحجر عليه.

4 - باسقاط الولاية عنه.

الفصل الثالث الوصاية

المادة 92 : يجوز للاب أو الجد تعيين وصى للولد القاصر اذا لم تكن له أم تتولى اموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية واذا تعدد الاوصياء فللقاضى اختيار الاصلح منهم مع مراعاة احكام المادة (86) من هذا القانون.

المادة 93 : يشترط فى الوصى أن يكون مسلما عاقلا بالغنا قادرا أميننا حسن التصرف وللقاضى عزله اذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.

المادة 80 : تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضى أن يحكم باستحقاقها بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

الكتاب الثانى النيابة الشرعية

الفصل الاول احكام عامة

المادة 81 : من كان فاقد الاهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولى، أو وصى أو مقدم طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 82 : من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدنى تعتبر جميع تصرفاته باطلة.

المادة 83 : من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدنى تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافسة له، وباطلة اذا كانت ضارة به وتتوقف على اجازة الولى أو الوصى فيما اذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفى حالة النزاع يرفع الامر للقضاء.

المادة 84 : للقاضى أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز فى التصرف جزئيا أو كليا فى أمواله، بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع فى الاذن اذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

المادة 85 : تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة اذا صدرت فى حالة الجنون، أو العته، أو السفه.

المادة 86 : من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الاهلية وفقا لاحكام المادة 40 من القانون المدنى.

الفصل الثانى الولاية

المادة 87 : يكون الاب ولىا على اولاده القصر، وبعد وفاته تحل الام محله قانونا.

الفصل الخامس

الحجر

المادة 101 : من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.

المادة 102 : يكون الحجر بناء على طلب أحد الاقارب أو ممن له مصلحة، أو مع النيابة العامة.

المادة 103 : يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في اثبات أسباب الحجر.

المادة 104 : إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصى وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 مع هذا القانون.

المادة 105 : يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.

المادة 106 : الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للاعلام.

المادة 107 : تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلية، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورهما.

المادة 108 : يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه.

الفصل السادس

المفقود والغائب

المادة 109 : المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا الا بحكم.

المادة 110 : الغائب الذي منعت ظروف قاهرة من الرجوع الى محل اقامته أو ادارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغيب يعتبر كالمفقود.

المادة 111 : على القاضي عندما يحكم بالفقيد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما

المادة 94 : يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الاب لتثبيتها أو رفضها.

المادة 95 : للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لاحكام المواد (88 و 89 و 90) مع هذا القانون.

المادة 96 : تنتهى مهمة الوصى :

I - بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصى أو موته.

2 - ببلوغ القاصر سن الرشد مالم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.

3 - بانتهاء المهام التي أقيم الوصى مع أجلها.

4 - بقبول عذره في التخلي عن مهمته.

5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة اذا ثبت مع تصرفات الوصى ما يهدد مصلحة القاصر.

المادة 97 : على الوصى الذي انتهت مهمته أن يسلم الاموال التي في عهده ويقدم عنها حسابا بالمستندات الى من يخلفه أو الى القاصر الذي رشد أو الى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين مع تاريخ انتهاء مهمته.

وان يقدم صورة عن الحساب المذكور الى القضاء.

وفي حالة وفاة الوصى أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء الى المعنى بالامر.

المادة 98 : يكون الوصى مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

الفصل الرابع

التقديم

المادة 99 : المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصى على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو مع النيابة العامة.

المادة 100 : يقوم المقدم مقام الوصى ويخضع لنفس الاحكام.

المادة 121 : تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الاصلى.

المادة 122 : يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الارث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول.

المادة 123 : يجوز للكافل أن يوصى أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وان أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة.

المادة 124 : اذا طلب الابوان أو أحدهما عودة الولد المكفول الى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما اذا بلغ سن التمييز وان لم يكن مميزا لا يسلم الا باذن من القاضى مع مراعاة مصلحة المكفول.

المادة 125 : التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون يعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة الى الورثة ان التزموا بذلك والا فعلى القاضى أن يسند أمر القاصر الى الجهة المختصة بالرعاية.

الكتاب الثالث

الميراث

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 126 : أسباب الارث : القرابة، والزوجية.

المادة 127 : يستحق الارث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

المادة 128 : يشترط لاستحقاق الارث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الارث وعدم وجود مانع من الارث.

المادة 129 : اذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لاحدهم فى تركة الآخر سواء كان موتهم فى حادث واحد أم لا.

المادة 130 : يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء.

من الاقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون.

المادة 112 : لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة 53 من هذا القانون.

المادة 113 : يجوز الحكم بموت المفقود فى الحروب والحالات الاستثنائية بمضى أربع سنوات بعد التحرى، وفى الحالات التى تغلب فيها السلامة يفوض الامر الى القاضى فى تقدير المدة المناسبة بعد مضى أربع سنوات.

المادة 114 : يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو مع له مصلحة، أو النيابة العامة.

المادة 115 : لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله الا بعد صدور الحكم بموته، وفى حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها.

الفصل السابع

الكفالة

المادة 116 : الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر مع نفقة وتربية ورعاية قيام الاب بابنه وتتم بعقد شرعى.

المادة 117 : يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان.

المادة 118 : يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

المادة 119 : الولد المكفول اما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

المادة 120 : يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الاصلى ان كان معلوم النسب وان كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

المادة 142 : يرث مع النساء البنت، وبنت الابن، وان نزل، والام والزوجة، والجدة مع الجهتين وان علت، والاخت الشقيقة، والاخت لاب، والاخت لام.

المادة 143 : الفروض المحددة ستة وهي : النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

أصحاب النصف

المادة 144 : أصحاب النصف خمسة وهم :
 (1) الزوج ويستحق النصف مع تركه زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها،
 (2) البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى،
 (3) بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها،
 (4) الاخت الشقيقة بشرط انفرادها، وعدم وجود الشقيق والاب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم الجد الذي يعصبها،
 (5) الاخت لاب بشرط انفرادها وعدم الاخ والاخت لاب، وعدم من ذكر في الشقيقة.

أصحاب الربع

المادة 145 : أصحاب الربع اثنان وهما :
 (1) الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته،
 (2) الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثمن

المادة 146 : وارث الثمن :
 الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج.

أصحاب الثلثين

المادة 147 : أصحاب الثلثين أربعة وهن :
 (1) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،

المادة 131 : اذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

المادة 132 : اذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الارث.

المادة 133 : اذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لاحكام المادة 113 مع هذا القانون.

المادة 134 : لا يرث الحمل الا اذا ولد حيا، ويعتبر حيا اذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة.

المادة 135 : يمنع مع الميراث الاشخاص الآتية أو صافهم :

(1) قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا،
 (2) شاهد الزور الذي أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه،
 (3) العالم بالقتل أو تدبيره اذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 136 : الممنوع مع الارث للاسباب المذكورة أعلاه لا يعجب غيره.

المادة 137 : يرث القاتل خطأ مع المال دون الدية أو التعويض.

المادة 138 : يمنع مع الارث اللعان والردة.

الفصل الثاني أصناف الورثة

المادة 139 : ينقسم الورثة الى :

(1) أصحاب فروض،

(2) عصبية،

(3) ذوى الارحام.

المادة 140 : ذوو الفروض هم الذيع حددت أسهمهم في التركة شرعا.

المادة 141 : يرث مع الرجال الاب والجد للاب، وان علا، والزوج، والاخ للام، والاخ الشقيق، في المسألة العمرية.

مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الاخ للاب، والاب والولد ذكرا كان أو أنثى.

(7) الاخ للام بشرط أن يكون منفردا ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود الاصل والفرع الوارث.

الفصل الثالث العصبة

المادة 150 : العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استفرقت الفروض التركة فلا شيء له.

المادة 151 : العصبة ثلاثة أنواع :

- (1) عاصب بنفسه،
- (2) عاصب بغيره،
- (3) عاصب غيره.

العاصب بنفسه

المادة 152 : العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي الى الهالك، بواسطة ذكر.

المادة 153 : العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي :

- (1) جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،
- (2) جهة الابوة وتشمل الاب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
- (3) جهة الاخوة وتشمل الاخوة الاشقاء أو لاب وابناؤهم مهما نزلوا،

(4) جهة العمومة وتشمل اعمام الميت، واعمام أبية، وأعمام جده مهما علا، وابناؤهم مهما نزلوا.

المادة 154 : إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة الى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة،

(2) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابق الابق في درجتهما.

(3) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الاب، أو ولد الصلب.

(4) الاختان لاب فأكثر بشرط عدم وجود الاخ لاب، ومن ذكر في الشقيقتين.

أصحاب الثلث

المادة 148 : أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

(1) الام بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء أو لاب أو لام ولو لم يرثوا،

(2) الاخوة لام بشرط انفرادهم عن الاب، والجد للاب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

(3) الجد ان كان مع اخوة وكان الثلث أحظى له.

أصحاب السدس

المادة 149 : أصحاب السدس سبعة هم :

(1) الاب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

(2) الام بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،

(3) الجد للاب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الاب،

(4) الجدة سواء لاب أو لام وكانت منفردة، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للام أبعد، فان كانت هي الاقرب اختصت بالسدس،

(5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن ابن في درجتها،

(6) الاخت للاب ولو تعددت بشرط أن تكون

الفصل الخامس

الحجب

المادة 159 : الحجب هو منع الوارث من الميراث

كلا أو بعضا وهو نوعان :

(1) حجب نقصان ،

(2) حجب اسقاط .

حجب النقصان

المادة 160 : الورثة الذين لهم فرضان خمسة

وهم :

الزوج، والزوجة، والام، وبنت الابن،

والأخت لأب.

(1) الزوج يرث النصف عند عدم الفرع

الوارث، والرابع عند وجوده،

(2) الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم

الفرع الوارث، والثلث عند وجوده،

(3) الام ترث الثلث عند عدم وجود الفرع

الوارث، أو عدم وجود عدد من الاخوة أو الاخوات

مطلقا، وترث السدس مع وجود من ذكر،

(4) بنت الابن ترث النصف اذا انفردت،

والسدس اذا كانت مع بنت الصلب الواحدة، وفي

حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس بدل الثلثين

وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة

كحكم بنت الابن مع بنت الصلب،

(5) الاخت لاب ترث النصف اذا انفردت،

والسدس اذا كانت مع الاخت الشقيقة، وفي حالة

تعدد الاخوات للاب مع الاخت الشقيقة يشتركن في

السدس.

حجب الاسقاط

المادة 161 : تحجب الام كل جدة، وتحجب الجدة

لام القرية الجدة لاب البعيدة ويحجب الاب والجدة

أصلهما من الجدات.

المادة 162 : يحجب كل من الاب، والجدة الصحيح

وان علا، والولد وولد الابن وان نزل، اولاد الاخ.

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقربة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

العاصب بغيره

المادة 155 : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها

ذكر وهي :

(1) البنت مع أخيها،

(2) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي

لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الاسفل درجة

بشروط أن لاترث بالفرض،

(3) الاخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،

(4) الاخت لاب مع أخيها لاب.

وفي كل هذه الاحوال، يكون الارث للذكر مثل

حظ الأنثيين.

العاصب مع غيره

المادة 156 : العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة،

أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من

بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود

الاخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد.

المادة 157 : لاتكون الاخت لاب عاصبة الا عند

عدم وجود أخت شقيقة.

الفصل الرابع

أحوال الجد

المادة 158 : اذا اجتمع الجد العاصب مع الاخوة

الاشقاء، أو مع الاخوة للاب ذكورا أو اناثا أو

مختلطين فله الافضل من ثلث جميع المال أو

المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الاخوة وذوى الفروض فله

الافضل من :

(1) سدس جميع المال،

(2) أو ثلث مابقى بعد ذوى الفروض،

(3) أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم.

فأولادهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الارث.

الفصل السابع التنزيل

المادة 169 : من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170 : أسهم الاحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقى حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .

المادة 171 : لا يستحق هؤلاء الاحفاد التنزيل ان كانوا وارثين للاصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلاعوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فان أوصى لهم أو لاحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172 : أن لا يكون الاحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الانثيين.

الفصل الثامن الحمل

المادة 173 : يوقف من التركة للحمل الاكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة اذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فان كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة الى أن تضع الحامل حملها.

المادة 174 : اذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مرعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 163 : يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل، بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 164 : يحجب كل من الاب، والابن، وابن الابن وان نزل، الاخْت الشقيقة ويحجب الاخْت لاب كل من الاب، والابن، وابن الابن وان نزل، والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت عاصبة مع غيرها، والاختين الشقيقتين، اذا لم يوجد أخ للاب.

المادة 165 : يحجب الاخ للاب أبناء الاخوة الاشقاء أو الاب.

يحجب أبناء الاخوة الاشقاء أبناء الاخوة لاب. يحجب أبناء الاخوة الاشقاء أولاد الاعمام وبنينهم.

الفصل السادس

العول - والرد - والدفع

المادة 166 : العول هو زيادة سهام اصحاب الفروض على أصل المسألة.

فاذا زادت انصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة انصبتهم في الارث.

الرد على ذوى الفروض

المادة 167 : اذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد اصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الارحام.

الدفع الى ذوى الارحام

المادة 168 : يرث ذوو الارحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتى :

أولاد البنات وان نزلوا، وأولاد بنات الابن وان نزلوا،

الفصل التاسع المسائل الخاصة

مسألة الاكدرية والغراء

المادة 175 : لا يفرض للاخت مع الجد في مسألة الا في الاكدرية وهي : زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لاب، وجد فيضم الجدا حسب له الى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين، أصلها من ستة، وتمول الى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

مسألة المشتركة

المادة 176 : يأخذ الذكر من الاخوة كالانثى في المشتركة وهي، زوج وأم أو جدة واخوة لام، واخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الاخوة للام والاخوة الاشقاء الذكور والاناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لان جميعهم من أم واحدة.

مسألة الغراوين

المادة 177 : اذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى وهو الربع وللأب ما بقى، فاذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وهو السدس وما بقى للأب.

مسألة المباهلة

المادة 178 : اذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لاب كان للزوج النصف، وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتمول الى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

مسألة المنبرية

المادة 179 : اذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتمول الى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين الثلث - ثمانية - وللزوجة الثمن - ثلاثة - ويصير ثمنها تسما.

الفصل العاشر قسمة التركات

المادة 180 : يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتى :

- 1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع،
- 2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى،
- 3) الوصية.

فاذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبه آلت التركة الى ذوى الارحام، فان لم يوجدوا، آلت الى الخزينة العامة.

المادة 181 : يراعى في قسمة التركات أحكام المادتين (109 و 173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدنى فيما يتعلق بالملكية الشائعة.

وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب ان تكون القسمة عن طريق القضاء.

المادة 182 : في حالة عدم وجود ولي أو وصى يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة ان يتقدم الى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الاختام، وايداع النقود والاشياء ذات القيمة، وان يفصل في الطلب.

المادة 183 : يجب أن تتبع الاجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها.

الكتاب الرابع

التبرعات

الوصية - الهبة - الوقف

الفصل الاول

الوصية

المادة 184 : الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع.

المادة 195 : اذا كانت الوصية لشخصين معينين دون أن يحدد ما يستحقه كل منهما ومات أحدهما وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي، فالوصية كلها للحى منهما، أما اذا حدد ما يستحقه كل منهما فالحي لا يستحق الا ما حدد له.

المادة 196 : الوصية، بمنفعة لمدة غير محدودة تنتهى بوفاة الموصى له وتعتبر عمري.

المادة 197 : يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصى.

المادة 198 : اذا مات الموصى له قبل القبول فلورثته الحق فى القبول أو الرد.

المادة 199 : اذا علق الوصية على شرط استحقها الموصى له بعد انجاز الشرط واذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية وبطل الشرط.

المادة 200 : تصح الوصية مع اختلاف الديع.

المادة 201 : تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصى، أو بردها.

الفصل الثانى الهيئة

المادة 202 : الهيئة تمليك بلا عوض :

ويجوز للواهب أن يشترط على الموهب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشرط.

المادة 203 : تشترط فى الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشرة (19) سنة وغير محجوز عليه.

المادة 204 : الهيئة فى مرض الموت، والامراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية.

المادة 205 : يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينيا، أو منفعة، أو دينا لدى الغير.

المادة 206 : تمنع الهيئة بالايجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق فى العقارات والاجراءات الخاصة فى المنقولات.

واذا اختل أحد القيسود السابقة بطلت الهيئة.

المادة 185 : تكون الوصية فى حدود ثلث التركة، ومازاد على الثلث توقف على اجازة الورثة.

الموصى والموصى له

المادة 186 : يشترط فى الموصى أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسع عشرة (19) سنة على الاقل.

المادة 187 : تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، واذا ولد توأم يستحقونها بالتساوى ولو اختلف الجنس.

المادة 188 : لا يستحق الوصية من قتل الموصى عمدا.

المادة 189 : لاوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى.

الموصى به

المادة 190 : للموصى أن يوصى بالأموال التى يملكها والتى تدخل فى ملكه قبل موته عينيا أو منفعة.

اثبات الوصية

المادة 191 : تثبت الوصية :

(I) بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.

(2) وفى حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

أحكام الوصية

المادة 192 : يجوز الرجوع فى الوصية صراحة أو ضمنا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل اثباتها والضمنى يكون بكل تصرف يستخلص منه الرجوع فيها.

المادة 193 : رهن الموصى به لايعد رجوعا فى الوصية.

المادة 194 : اذا اوصى لشخص ثم اوصى لثان يكون الموصى به مشتركاً بينهما.

المادة 216 : يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معيناً، خالياً من النزاع، ولو كان مشاعاً.
المادة 217 : يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقاً للمادة 191 من هذا القانون.

المادة 218 : ينفذ شرط الواقف ما لم يتنافى ومقتضيات الوقف شرعاً، والا بطل الشرط وبقي الوقف.

المادة 219 : كل ما أحدثه المحبس عليه من بناء أو غرس في الحبس يعتبر من الشيء المحبس.

المادة 220 : يبقى الحبس قائماً مهما طرأ على الشيء المحبس تغيير في طبيعته.

وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 221 : يطبق هذا القانون على كل المواطنين الجزائريين وعلى غيرهم من المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المدني.

المادة 222 : كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 223 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 224 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة 207 : إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب اخباره بها ليعتبر حائزاً.

المادة 208 : إذا كان الواهب ولي الموهوب له، أو زوجه أو كان الموهوب مشاعاً فإن التوثيق والاجراءات الادارية تغني عن الحيازة.

المادة 209 : تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حياً.

المادة 210 : يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله.

وإذا كان قاصراً، أو محجوراً عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانوناً.

المادة 211 : للابوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنة الا في الحالات التالية :

(1) إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له،
(2) إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين،
(3) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

المادة 212 : الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.

الفصل الثالث الوقف

المادة 213 : الوقف حبس المال عن التملك لاي شخص على وجه التأييد والتصدق.

المادة 214 : يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مأل الوقف يعد ذلك الى الجهة المعنية.

المادة 215 : يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقاً للمادتين 204 و 205 من هذا القانون.